

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت (فأنت طالق) فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع به طلبة ثلاثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق .

وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا إن نوى ولدا أو إلا فواحدة وتعد بالأقراء فإن ولدت أربعاً مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرباع .

(أو) قال (لأربع) حوامل كلما ولدت واحدة منكن (فصواحبها طوالق فولدت معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلبة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتد جميعاً بالإقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالأصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلبة وانقضت عدتها بولادتها (كأولى فإنها) تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلبة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة .

(و) طلقت (الثانية طلبة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقنا ثلاثا ثلاثا والأولى تعد بالإقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقنا) أي الأوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلبة (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الأوليين باقية ما لو لم تبقي إلى ولادة الأخرين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلبة واحدة وإن ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلب كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلبة وإن ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلبة والأخريان طلقتين طلقتين .

وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلبة وتبين كل منهما بولادتهما (أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن

انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع